

لا يبرأ من الم يوجد حقيقة القضي قاضي خان لو كان المنصوب
استلحا فاعطى الغاصب مالكه حقيقته فلم يقبلها ولم يبرأ الغاصب
الامراني القاضي ووضعها بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعها
في يد المالك وفي حجره يبرأ وخبر غصب من صبي شيئا ثم رده عليه
لم يقبل الاخذ والا عطا يبرأ والا فلا ن غصب رابته ثم ردها الي
رهبها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت برى كمن اخذ من يد المالك ثم رماه
الي مالكه فلما اخذه بل تركه قضاء برى ولو باع بامر القاضي
برى كبيع امر مالكه حتى اطع الغاصب المنصوب لما لكه اذ كاه
ايه برى ولو لم يعلم به المالك خلافا للمالك في اجمعوا انه
لو وهبه له وسلمه او باع منه وهو لا يعلم برى سررا اجمعوا انه
لو كان برافضتها وخبره واظهر ما كاه او غير اخذ به وسقاه
ايه او كراه باس فقطعه وخاطم وكساه اياه لم يبرأ اذ ملكه زال
بافضل صحن بس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الي
مكانه لا يبرأ وهو الصحيح ان اخذ ثوبا من بيته بلا امره فليس
فردع الي بيته برى استحسانا وكذا لو اخذ رابته من رهبها ثم ردها
الي مكانها برى فلو اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الي دار
المالك وربطها علي معلقها ولم يجد المالك ولا ضا دة ضمن
خ غصب رابته رجل من اصطلح ثم ردها الي الاصطبل لالي
المالك يبرأ في رواية لافي رواية وكذا في استعمل في غيبة
مولاه ولو استعمل في حضرة مولاه فالمره علي مولاه لم يبرأ
كغصب من يد المالك صح لا يبرأ الغاصب برده رابته تحصرها
الي قن يقوم مجدتها ولو الي قن لا يقوم مجدتها او الي منزل
مالكها لو اصطبل لا يبرأ لولي قاضي خان غصب رابته ثم
ردها الي مرطج المالك لا يبرأ وقال زفر يبرأ انما غصب

ق

فنا فقال مالكه لغاصبه اذهب به الي موضع كذا فذهب
به فملك في الطريق ضمن وكذا لو استاجر الغاصب لغيره لا يبرأ
قصه شتم طشت غيره وهو مما يباع وزنا بغير مالكه امسك
الطشت ولا يبرأ له او دفعته واخذ قيمته سليما وكذا الكا انا
مصنوع ولا يباع وزنا كسيف كرمه ضمن نقصانه ولو اترف
المكورا ضمن حد بدا مثله وسيل صط عن كسر قفحة
قال لو يباع وزنا لم يضمن ولو يباع عدد ضمن النقصان
وجز اخلف المالك والغاصب في عين الغصب او وصفته
او قيمته وقت غصبه فالقول للغاصب وجز بينه الا ان يبرهن
المالك للزيادة در رفر فبيته الغاصب اولى بعدم وبيته المالك
اولي عند س قاضي خان قال رب الا رض غصبتها من بيته وقال
ذ واليد غصبتها غير بيته ثم احدثت البناء برها فبيته الغاصب
اولي غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فانها لا يبرأ
من الغاصب ولكن يواجرها من الي الساحل وكذا دابة غصبت
ان اوجدها مالكها مع الغاصب في المفازة لا يبرأ ردها منه
ولكن يواجرها من الي المان ما ينقطع به حق المالك غصب
مالا وغيره فزال اسمه كذبح شاة وطبخها او شها وطحن بر
او زرع وجعل حد يد سيفا وبناعلي شربة او احتلط المنصوب
ملك الغاصب ولم يميز صلا لا خلتا ط بره بره او شمره بشعره
اولم يميز الا بخرجه كاختلاط بره بشعره او بالعكس ضمنه الغاصب
وملكه بلا صل قبل رضى المالك اما ياد ابدله او ابراه او ضمن
القاضي خلاصة جملة ما يوجب الملك بالضم ان اعز الغاصب
عن حاله خمسة عشر غصب كراه باس فقطعه وخاطم قصا
تم غصب حد بدا فصاغرا انا تم او صاغره سيفا او صاغره
سكينا فعليه ثلثة ثمن الحقر لعل ضمان الثل في غصب